

٤٦/ت ١٨٢

باريس، ٢٨/٨/٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي

البند ٦٤ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
 ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة

الملخص

وافقت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في دورتها السادسة والعشرين على تزويد مراكز الإنذار بأمواج التسونامي التي تعترف بها اليونسكو ببيانات نظام الرصد الدولي.

فمن أجل أن تتمكن المراكز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي من القيام بواجبها، لا بد أن تتوفر لديها في الوقت الفعلي بيانات عالية الجودة عن الهزات الأرضية. كما لا بد أن تتاح للدول الأعضاء البيانات الملائمة المتعلقة بالهزات الأرضية من أجل تحسين قدرتها على الكشف الفوري عن الوقائع ولأحداث ذات الطابع التسونامي.

إن الاتفاقيات الحالية بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أثبتت فعاليتها أثناء المرحلة الأولى من إنشاء النظم الجديدة للإنذار بأمواج التسونامي. ومع اقتراب تنفيذ عمليات التشغيل بالكامل، ينبغي أن تبرم اتفاقية بمستوى أرفع من أجل تدعيم التعاون بين اليونسكو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، يحيل المدير العام هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي بغرض الحصول على موافقته على مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واليونسكو.

تندرج الآثار المالية والإدارية للأنشطة التي تشملها مذكرة التفاهم المقترحة في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٤.

١ - على أثر المأساة التي خلفها تسونامي سومطرة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على توحيد جهودهما لتسهيل إنشاء وتشغيل مراكز للإنذار بأمواج التسونامي. ولا بد من توافر البيانات المتعلقة بالهزات الأرضية بشكل متواصل وفوري للتمكن من كشف وقياس الهزات التي قد تتسبب أمواج التسونامي. ووفقاً للقرار CTBTO/WGB-27/1، على اليونسكو أن تقبل وتعترف بالمراكز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي التي قدمت إلى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية طلبات لاستخدام بيانات نظام الرصد الدولي المتعلقة بالهزات الأرضية وبغيرها من المسائل بغرض إصدار الإنذارات بشأن أمواج التسونامي. وتقوم الدول الأعضاء بتعيين المراكز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي رسمياً في لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. وتمثل هذه المراكز مؤسسات وطنية مندرجة في إطار الإدارة الدولية الحكومية لليونسكو. ثم تتسلم الأمانة الفنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أسماء المراكز "المقبولة والمعترف بها" التي صادقت عليها اليونسكو والتي ستتلقى بصورة مؤقتة بيانات من نظم الرصد الدولية. وينبغي أن تبرم المنظمتان اتفاقيات رسمية لكي يدخل القرار CTBTO/WGB-27/1 حيز التنفيذ. وتطبيقاً للقرار رقم (iv) 13-XXV الصادر عن لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الذي ينص على أن تقوم الأمانة التنفيذية للجنة بالتشاور مع الأوساط المناسبة المعنية بالهزات الأرضية في مسألة توفير البيانات المتعلقة بالهزات الأرضية لأجهزة المراقبة الإقليمية لأمواج التسونامي ومراكز الإنذار بأمواج التسونامي، وعقب المشاورات التي أجريت مع الأمانة الفنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اتفقت الأمانتان على إبرام مذكرة تفاهم بهذا الشأن.

٢ - وترد نبذة عن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الملحق ١ من هذه الوثيقة.

٣ - وبعد تبادل خطابات عمل مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي، للحصول على موافقته، مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من هذه الوثيقة.

٤ - وقد يرغب المجلس التنفيذي في هذا الصدد، في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٦٤،

٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛

٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

الملحق ١

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

لقد تم التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف التابع للأمم المتحدة الذي يناقش فيه موضوع نزع السلاح. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص المعاهدة عام ١٩٩٦ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٥٠) وفتح الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للمعاهدة باب التوقيع عليها في العام ذاته. وعند دخول المعاهدة حيز النفاذ، تتأسس منظمة معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية بوصفها منظمة دولية غير حكومية مهمتها، من جملة أمور، أن تحرص على تطبيق المعاهدة.

أما اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد أنشئت بموجب قرار اعتمده الدول الموقعة على المعاهدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتكمن إحدى مهامها في إجراء التحضيرات اللازمة لتطبيق المعاهدة تطبيقاً فعلياً، بما في ذلك استحداث نظام رصد دولي تابع للمنظمة وتشغيله بصورة مؤقتة. ونص قرار عام ١٩٩٦ على أن تتمتع اللجنة التحضيرية بصفة منظمة دولية ومنحها الأهلية القانونية لذلك.

وقد طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة توفير الخدمات اللازمة لاستهلال عمل اللجنة التحضيرية، والدعوة إلى عقد أول دورة للجنة التي أجريت بالفعل في ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وأقامت اللجنة التحضيرية علاقة رسمية مع الأمم المتحدة بعد إبرام اتفاقية العلاقة بين المنظمين عام ٢٠٠٠. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ عقب موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٠/٥٤). وبموجب المادة التاسعة من اتفاقية العلاقة، يجوز للمسؤولين في اللجنة التحضيرية استخدام جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة.

وإن وضع اللجنة التحضيرية من حيث علاقتها مع الأمم المتحدة يشبه كثيراً وضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إذ أنهما منظمات دوليتان مستقلتان تربطهما اتفاقية علاقة بالأمم المتحدة. وتضطلع أمانة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الواقعة في فيينا بالنمسا) وأمينها التنفيذي بتنسيق ورصد تنفيذ أنشطة المنظمة وتعمل بمثابة قناة اتصال وربط بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تسبب زلزال وتسونامي سومطرة بكوارث لم يسبق لها مثيل في منطقة المحيط الهندي. وأدى هذا الحدث إلى توعية العالم بضرورة وضع نظم إنذار بأمواج التسونامي، ويضطلع اليوم لهذه الغاية بأنشطة متنوعة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بقيادة قوية من جانب اليونسكو. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قامت أمانتا اللجنة واليونسكو بتحديد الإمكانيات التي يتيحها استخدام بيانات نظام الرصد الدولي المؤلف من ٣٣٧ مرفقاً من أجل تطوير إنذارات تحذر من حدوث تسونامي.

وقررت منظمة المعاهدة في آذار/مارس ٢٠٠٥ أن تجري تجارب تقنية لتقييم الفوائد التي قد تنجم عن استخدام بيانات نظام الرصد الدولي التابع للمنظمة من أجل الحد من الكوارث التي تخلفها أمواج التسونامي. وفي فترة أقرب، وافقت المنظمة خلال دورتها السادسة والعشرين على توفير بيانات نظام الرصد الدولي لمراكز الإنذار بأمواج التسونامي التي تعترف بها اليونسكو. ونتيجة للتجارب التقنية التي أجرتها الوكالة اليابانية للأرصاد الجوية بناء على طلب من لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، نحن اليوم على يقين من أن بيانات نظام الرصد الدولي التابع لمنظمة المعاهدة متوافرة أكثر بكثير من بيانات المصادر الأخرى المتعلقة بالهزات الأرضية المنقولة عبر الإنترنت. كما أنه يمكن تلقي بيانات هذا النظام أبكر بكثير من البيانات الأخرى.

وللأسباب المذكورة آنفاً، لا شك في أن مراكز الإنذار بأمواج التسونامي ستستفيد من الاستخدام الرسمي للبيانات التي يحتفظ بها نظام الرصد الدولي التابع لمنظمة المعاهدة وذلك بغرض تطوير الإنذارات التي تحذر من حدوث أمواج تسونامي ورصد الهزات الأرضية التي قد تنبئ بها بمزيد من الدقة والسرعة.

الملحق ٢

مشروع

مذكرة تفاهم

بين

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لما كانت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") قد أنشئت بغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعلي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تشغيل نظام التحقق الخاص بها الذي يتضمن إنشاء ٣٣٧ مرفقاً تابعاً لنظام الرصد الدولي من أجل كشف علامات أي تفجير نووي سواء كان تحت الأرض أو في الجو أو في المحيطات،

ولما كانت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، بوصفها هيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي الوظيفي ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كما جاء في المادة ١ من نظامها الأساسي، قد أنشئت من أجل تعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتنسيق البرامج الخاصة بالبحث والتنمية المستدامة والحماية وبناء القدرات في مجال تحسين إدارة البيئة البحرية، بما في ذلك وضع نظام للإنذار المبكر بأموج التسونامي وللتخفيف من وطأتها،

ولما كانت البيانات التي تحصل عليها اللجنة من نظام الرصد العالمي لها تطبيقات مدنية وعلمية متنوعة يمكن أن تساهم في التنمية المستدامة، والرفاهية البشرية، والبحوث الخاصة بالعمليات المحيطية وبالحيات البحرية،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تقران بضرورة العمل، حيثما أمكن، على تحقيق التنسيق الفعلي لأنشطة وخدمات اللجنة واليونسكو من أجل تفادي الازدواجية غير الضرورية لهذه الأنشطة والخدمات، وتفقان على التعاون الوثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تقران بأوجه التشابه الموجودة بين بعض منتجاتهما وخدماتهما في مجال بناء القدرات في الدول النامية، والناجمة عن القرارات التي اتخذها طرفاً مذكرة التفاهم هذه عقب الزلزال المولد للأمواج التسونامية الذي حدث قبالة سواحل سومطرة بالمحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر

ولما كانت اللجنة تقرر بالمهمة التي أسندتها إليها اللجنة التحضيرية إبان دورتها السادسة والعشرين والمتمثلة في تزويد ما تعترف به اليونسكو من المراكز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي بالبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي،

ولما كانت هذه المهمة جاءت استجابة لطلب لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تسعيان إلى الحصول على المزيد من الفوائد لصالح جماعات المستخدمين لمنتجاتهما وخدماتهما، والتي قد تتحقق بسبب أوجه التشابه بين بعض المنتجات والخدمات التي يقدمها الطرفان، أو من بعض أوجه التداخل بين جماعات المستخدمين لهذه المنتجات والخدمات،

ولما كانت كل من اللجنة التحضيرية واليونسكو تشارك في مبادرة توحيد أداء المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

فقد قررت اللجنة واليونسكو بالتالي إبرام اتفاق للتعاون، واتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى - التعاون والتشاور

١ - تتفق اللجنة واليونسكو على التعاون الوثيق بينهما، وعلى التشاور بانتظام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، من أجل تيسير التحقيق الفعلي للأهداف المنصوص عليها في الوثائق التأسيسية الخاصة بكل منهما وفي القرارات الصادرة عن الهيئات الرئاسية الخاصة بكل منهما.

٢ - وتتفق اللجنة واليونسكو على تنسيق أنشطتهما في إطار أي موضوع من المواضيع المنصوص عليها في المادة الرابعة الواردة أدناه، حيثما كان ذلك مناسباً.

٣ - ويجب، في جميع الحالات التي يقترح فيها أحد الطرفين وضع برنامج أو تنظيم نشاط بشأن موضوع يحظى أو يمكن أن يحظى باهتمام كبير لدى الطرف الآخر، أن يتشاور الطرف الأول مع الطرف الآخر في هذا الصدد قبل تحديد النطاق النهائي للبرنامج المقترح أو تنظيم النشاط المقترح.

المادة الثانية - التمثيل المتبادل

١ - يدعى ممثلو اليونسكو لحضور دورات اللجنة، والمشاركة في مداورات هذه الهيئة وكذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، في مداورات أفرقة العمل التابعة لها بشأن ما يحظى باهتمام اليونسكو من البنود المدرجة في جداول أعمال هذه الهيئات دون التمتع بحق التصويت.

٢ - ويدعى ممثلو اللجنة لحضور دورات جمعية لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمشاركة في مداورات هذه الهيئة وكذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، في مداورات هيئاتها الفرعية بشأن ما يحظى باهتمام اللجنة من البنود المدرجة في جداول أعمال هذه الهيئات دون التمتع بحق التصويت.

٣ - وتوضع ترتيبات ملائمة عن طريق الاتفاق من حين لآخر من أجل التمثيل المتبادل للجنة واليونسكو في الاجتماعات وحلقات العمل والدورات التدريبية الأخرى وما شاكلها من الأنشطة التي تقام تحت رعاية أي منهما وتتناول مسائل تحظى أو يمكن أن تحظى باهتمام الطرف الآخر.

المادة الثالثة - تبادل المعلومات والوثائق

١ - تقوم كل من الأمانة التقنية المؤقتة للجنة وأمانة اليونسكو بإطلاع الأخرى بصورة تامة على جميع المعلومات المتعلقة بجميع الأنشطة المخطط لها وجميع برامج العمل التي يمكن أن تحظى باهتمام الطرف الآخر، على أن يخضع ذلك لما قد يلزم من تدابير للمحافظة على سرية المواد.

٢ - وتقر اللجنة واليونسكو أنه قد يرى الطرفان أن من الضروري فرض بعض القيود على عملية التبادل من أجل المحافظة على المعلومات السرية التي تزود بها كل منهما. وتتفق بالتالي على عدم تفسير أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يلزم أيًا منهما بتزويد الأخرى بهذه المعلومات السرية نظراً لأن ذلك سيشكل، وفقاً للهيئة التي تملك المعلومات، انتهاكاً لسرية المعلومات التي ائتمنها عليها أحد أعضائها أو الشخص الذي زودها بها أيًا كان، أو لتعارض ذلك مع حسن سير أعمالها.

المادة الرابعة - التعاون العلمي وتبادل البيانات

١ - يُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خطته بشأن دورات التدريب التقني، بما في ذلك دورات التدريب التقني الإقليمية التي يوجد بينها تداخل في الموضوع التقني المتناول وفي المنطقة الجغرافية المستهدفة، من أجل الاتفاق على أماكن وبرامج تدريب مشتركة يتوافق موضوعها ومكانها مع المهام المسندة إلى الطرفين. ويقوم كلا الطرفين، عندما يتم الاتفاق على مكان مشترك، باتخاذ التدابير اللازمة للتخطيط المشترك للجدول الزمني والبرنامج التقني للأجزاء التي يوجد بينها تداخل تقني.

٢ - ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خطته بشأن إعداد وسائل التدريب التقني، بما في ذلك وسيلة التدريب التقني عن طريق التعلم الإلكتروني التي تنطوي على تداخل في الموضوع التقني الذي يتناوله الطرف الآخر. ويتخذ الطرفان التدابير اللازمة لإعداد وسيلة مشتركة للتدريب التقني يتوافق موضوعها مع المهام المسندة إلى كل من الطرفين.

٣ - ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خطته بشأن بناء القدرات في الدول النامية، التي يوجد بينها تداخل في المجال التقني الذي يتناوله الطرفان وفي المنطقة الجغرافية التي يستهدفانها. ويتخذ الطرفان التدابير اللازمة لاستيعاب نهج بناء القدرات الذي ينطوي على تداخل جوهري في المجال التقني والمنطقة الجغرافية المستهدفة.

٤ - ويناقش الطرفان الأساليب التقنية المحتملة لعمليات التطوير المستقبلية الممكنة في مجال نقل البيانات شبه الآنية الخاصة بالموجات الزلزالية وغيرها من الموجات الاهتزازية المتعلقة بعمل الطرفين.

٥ - ويتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالقضايا المثارة عن طريق مجموعة متنوعة من الصيغ والبروتوكولات الإلكترونية الخاصة بتبادل البيانات المتعلقة بالموجات الزلزالية وغيرها من الموجات

الاهتزازية في مجالات عمل كل منهما، ويسديان المشورة إلى جماعات المستخدمين لمنتجاتهما وخدماتهما بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين صيغة العمل المشترك.

٦ - ويسعى كلا الطرفين إلى ضمان نشر الصورة المناسبة لهما على الصعيد الدولي عن طريق إبراز إسهام كليهما في الجهود المبذولة للإنذار بأمواج التسونامي. ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على ما قد يتناهى إلى علمه من خطط تتعلق بأي اجتماع أو بأي نشاط مماثل وتندرج في إطار ما تنص عليه الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة الرابعة الواردة أعلاه. ويمكن للطرفين الاتفاق في الحالات المناسبة على أنه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر على المستوى التقني في هذا الاجتماع أو ذاك، ويقوم الطرف الذي يمثل الطرف الآخر في هذا الحالة بإبراز العمل الذي يضطلع به كلا الطرفين حسب الاقتضاء.

المادة الخامسة - التكاليف

- ١ - يتولى كل طرف تمويل ما يضطلع به هو نفسه من أنشطة بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - ويقرر توزيع تكاليف أماكن و/أو برامج التدريب المشتركة بالاتفاق بين الطرفين.
- ٣ - وإذا تطلب أي تعاون قيام أحد الطرفين بمساعدة الطرف الآخر بموجب أحكام هذا الاتفاق، وتطلبت تلبية طلب المساعدة نفقات كبيرة بالنسبة للطرف الملبي للطلب، تجرى مشاوره من أجل تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتغطية هذه النفقات.

المادة السادسة - اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال

تنظر اليونسكو، عقب إجراء جميع المشاورات التمهيدية اللازمة، في إدراج بنود تقترحها اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورات جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أو دورات هيئاتها الفرعية. وبالمثل، تنظر اللجنة في إدراج بنود تقترحها اليونسكو في جدول أعمالها المؤقت أو في الجداول المؤقتة لأعمال هيئاتها الفرعية. وترفق وثيقة إعلامية إيضاحية بالبنود التي يقترح أي من الطرفين على الطرف الآخر النظر فيها.

المادة السابعة - التعاون بين الأمانتين

تقوم الأمانة التقنية للجنة وأمانة اليونسكو بإقامة علاقة عمل وثيقة بينهما وإدامتها وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها الأمين التنفيذي للجنة والأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من حين لآخر.

المادة الثامنة - تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين التنفيذي للجنة وللأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الاتفاق على وضع جميع ترتيبات تنفيذ هذا الاتفاق التي قد يرغب الطرفان في وضعها بناءً على خبرتهما العملية.

المادة التاسعة - تسوية الخلافات

يسوى أي خلاف أو جدال أو ادعاء ينجم عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو العمل به، بما في ذلك وجود هذا الاتفاق أو سريانه أو إنهائه، عن طريق التفاوض الودي بين الطرفين. وإذا تعذر حل

الخلافاً عن طريق هذه المفاوضات، فإنه يسوى بموجب قرار نهائي وملزم تفضي إليه عملية تحكيم تنظم وفقاً لقواعد "محكمة التحكيم الدائمة" الاختيارية للتحكيم الذي تشترك فيه المنظمات الدولية والدول والسارية في تاريخ إبرام هذا الاتفاق.

المادة العاشرة - المراجعة والإنهاء

- ١ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة بالاتفاق بين اللجنة واليونسكو بناءً على إخطار يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لهذا الغرض قبل تاريخ المراجعة المطلوب بستة أشهر.
- ٢ - ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاق كلياً أو جزئياً بموجب إخطار مكتوب يرسله الطرف الراغب في الإنهاء إلى الطرف الآخر قبل (٣٠) يوماً من تاريخ الإنهاء المطلوب.
- ٣ - وعند حلول طرف جديد محل أي من الطرفين، يُخطر الطرف الجديد الطرف الآخر بحلوله محل الطرف المعني فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند قيام كلا الطرفين بتوقيعه، وذلك في تاريخ التوقيع، أو في تاريخ آخر توقيع في حالة التوقيع المتعاقب.

تيبور توث
الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

التاريخ

كويشيرو ماتسورا
المدير العام لليونسكو

التاريخ